

ومن العبد بالف تورهم باللف اخرجي وهكذا كماله الشاهد مع ما تجله وان كان منافيا للمخالف
قوله الما ورجي **مبطله** ما اذا اشترى شيئا وسمى له البيعة الملك وورثه او قبضه فخرطه ان يجوز البيعة
ان تشهد بالملك لم انتقل الملك اليه كما اذا اها في بانيه مده طوله بقصره عنها بشرطه الاخي
في موضعه **مبطله** وكلمه وحده فضلا صحتها فاجري على بقية فانك تشهد ابوالوكيل عليه
قالا بالصلاح فالظاهر قبول شهادته وان كان فيه نصد وان يسه كما تقبل شهادته الاخر لان
في واقعه واحده **مبطله** لو شهدت بيته مان هذا الزرع من ارضه لا يحكم له به لانه يجوز ان يكون
في ارضه وهو ملك غيره وكذا لو قال هذا الزرع زرع في ارضه وهو ملك غيره والارض على ملكه فلا يكون
شهادته له باليد على الزرع في الاصح ولو اقام بيعة بزرع خراج الارض وعشرها لم يشهد به ملك
الارض لانه يتوجب على الملك في ذلك ولو شهدت بيته ان اياه وقصره بالارض غيره او وهو يتأكد فيها
حكا للارضها وقبولها لم يشهد به الملك ولو شهد بيته ان اياه وهو كالمسقط التور ليعود ذلك او
الارضيات ليركضها ليشهد بيته ولا يد او شهدت بيته ان اياه وهو كالمسقط التور ليعود ذلك او
او اكل لبايه ولا يركضه في ارضه حال هذا التور او عاقد فوق المتابع فلا يحكم به بخلافه كمن خلاف
الاختصاصي قوله **مبطله** في المدعي عليه ما شهد به دعوى فانت هذا حقا ولو لم يكن او اير ليعود
ان كان زاهله **مبطله** سيدا على الخصم فاق بالحق قبل المالك في الاقرار بالاشهاد او ان يبعد
المكر والحكم بالاشهاد **مبطله** اني القاصح يجب بانه لو شهدت بيته ان هذا الحرام فهو له لانه
لم تقبل لانها شهادته في البطيوان يشهد بها الفاعل عليه ان كان وقع العقد لا فاعل عليه
مبطله ذكر الراعي عن الاستنفاضة انه لو شهد على امره ما شهدا ونسبها ولم يعرضوا المهره عنها
جان فان شاله الحاكم لم يعرض عنها فله ان يشكوا او يقولوا لغيره ما شاور النبي وهذا في الشاهد
الضابط اعرف ولا يجنب على ايشا الحكم الحاكم ويجب عليه ما جازته **مبطله** في الراعي لو ذبح
الشاهد لاد اعند شية القاصح كالاميين فالاصح بل مرده الاجابة ان علم انه يضل به **مبطله** في الراعي لو ذبح
واللقاضي لو شهد لان شهادته وهو مستوع فاحصره ليشهد له بحبه لانه واسق نرحمه قال
الواوي يسمع حمله علم اذا قال هو مسيع بجزء من **مبطله** محور الشهادته لغيره الما
على سبيلها او ارضها وطرح الدعوى كما اذا امره الشاهد بمره طوله بالاصلح والاصلح قول
الشاهد ببناء ذلك سمين قاله الراعي قال شرح او اشهد وان تمسك بالاصلح حارة
فان

الشاهد بالاشهاد

فأشهد وانما المنظر فقط فهو له قبل شهادته وان له من قبل ما به كما لمطر والغسل والوضوء فهو كذلك فان
شهد وان له مسيل انما لم يرضه فوالا في حمار كراهه فالقول قول صاحب اليد بيمينته النبي **والله**
الراد ان لمول قوله في تعيين الما الذي جرى ويختل لانه وفي قنوا في الغنم ليد اكا في حربي ما يد في
مك غير فقال صاحب تلك هو عازبه ضد قيمينته فان طالت مده بلعنا من حمارت السهولة له
الاستحقاق وما قاله او لا يحمله اذا علم حذوت حرمان الما في كيد بدعي عليه ولا فلا يصد في يمينته
وكونه عاربه **مبطله** قال الراعي اخرج الدعوى لو اذبحينا ونشهد له به شهادان وقال اخرجها منضلا
يشهادته انه قضاء وايزاه بطلت شهادته فان قاله حفص ولا يجوز الحكم لم يشر والجمعان على مده على
القضا والاول وان قاله قبل الحكم سبيل في قضاء فان قال قبل ان تشهدت وكذا وان شهد على
اقراره بالدين ثم اذبحها وقال قضاء او ايزاه بغير شهادته لم يشهد به حكم بالبرهان ان خلف الخصم
معها ابي وفي الاصل اذبح هذه الشهادة قبل السوال **مبطله** في الاصل في شرطه في الزكوة حضور الشهود
المركب ويجوز ان يجمعهم في بيعة اذ اجمعهم وهم بائتم وبيعت ويشترط المالك في بيعها ما طر من كونه
وتقبل قوله انه يبيع خيرا بطله قال **الراعي** في الهم واذا كان الحاكم والمركب يعرفان الشاهد باسمه وعينه
ونسبه فالأصح حضوره والاشارة اليه وقت التوكيد فان لم يعرفه الشاهد الا بعينه او لم يعرفه القاضي
الا بعينه فلا بد من حضوره والاشارة اليه وقت التوكيد النبي ولو كتبت الشاهد باسمه في بيعة وشهادته وادى
عند القاضي فحضر من كاه واشارة اليه وفي بيعة شهادته في بيعة ان يكتفي بالامانة الوعنه عند
حضوره **مبطله** قال الراعي لانه اذا شهد من حضوره في اقصم من العقد الجاري من الخالروج
والزوجه المذكورين والشاهد به من الشهود من يقول شهادتي في حضوره لا يحق ولا يبعد صحته وهو
قريب من شهادته من وضعها لها الرضخه وفيه خلافته قوله الشاهد اشهد في راية الحمل
قوله اريت هلال رمضان هذه السنة في وقت كذا وكذا تشهد قبل ان يخرج من اقله كل المالا
بحوز الشهادته فيه بالاستنفاضة اذا شهد به شاهد واحد ولو ترك وقت ذلك لم يقبل شهادته
لأنه لم يشهد به مستنده الاقائه **مقاله** اذا قلنا ما رجع الراعي ان الملك لا يقبل بالاستنفاضة
فشهد به ليركض الملك بانه كان ملكا كذا او تركه من اقل او رثته لم يقبل شهادته **مبطله**
او الحسن الشبكي عن شهيد في واقعة بالاستنفاضة وقت شهادته وقال مستند وقال مستند
هل يقبل الا اجابته لا يقبل لانه قد جزم الشهادته ولا يصح بيان مستنده بعد ذلك وقيل